عن القطب في اي جهة او عن الكوكب الفلاني ص وقلد غيره
مكلفا عارفا او محرابا ش يعني ان غير المتاهل للاجتهاد وهو
اما عجز عنه بالفعل والقوة بصيرا او اعمى يقلد محرابا وان لم يكن
من محاريب مصر ومكلفا بالنصب عاقلا عارفا بطريق القبلة لا
جاهلا زاد بن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغي ان يزاد
عدلا انتهى اي عدل رواية فكان على المولف ان يعبر بدل
مكلفا بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم
الاسلام ولا تستلزم الحرية واو في او محرابا ما نعة خلو لا مانعة
جمع فلو اجتمعا ما ضر وقوله مكلفا مسمول لقوله قلد وحذف
مثله من قوله وسال عن الادلة لدلالة هذا عليه على ما عليه
في توضيحه ولم يرتض قول بن عبد السلام بالتسهم ص فان لم
يجد او تحير مجتهد تخير ش يعني ان العاجز اذا لم يجد من يساله
ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له جهة من الجهات
الاربع ويصلي اليها مرة واحدة قاله بن عبد الحكم وعزاه سند
للكافة ومثله اذا تحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة
لسحب او ظلمة او حجاب منعه من النظر او جهله باعيانها
او نسيانه لاعيانها وقيل يقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه
وهو اظهر وقيل يصلي اربعا وهو قول بن مسلمة واليه اشار
بقوله ولو صلى اربعا لكل جهة صلاة احتياطا لحسن عند ابن
عبد الحكم واشهب لكن وهذا اذا شك في الجهات الاربع
واما ان شك في جهتين صلى صلاتين او ثلاثة صلى ثلاثا
صلوات ص وان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف بسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار ش لما قدم

من

من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداء اشرع فيه دواما
والمعنى ان المجتهد او المقلد اذا تبين له الخطا يقينا او ظنا في
استقباله في قبلة الاجتهاد او التقليد وهو في الصلاة فان
كان اعمى او بصيرا منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة ويبنيان
على صلاتهما اما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور
ويبتدي باقامة كما في المدونة واما ان تبين الخطا بعد الفراغ
من الصلاة فان كان غير اعمى وبصير منحرف يسيرا فان كان
بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا ما دام الوقت واما الاعمى
والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيد ان الاصلاح المتبين لهما
بعدها خطا وهما فقوله وبعدها اعاد في الوقت اي فان
تبين الخطا بعدها اعاد من يومه بالقطع حيث تبين له
الخطا فيها وهل البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيهما ولم
تجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطا فيها كظهوره في
الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم وفهم
من قوله تبين انه لو شك بعد احرامه ولم تبين له جهة لكن
تمادى لانه دخل باجتهاد ولم تبين خطاؤه ولو رجع للاعمى
بصره في الصلاة فشك تحرى وبنى كما لشاك في عدد الركعات
قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عمن
بمكة والمدينة وجامع عمرو بن العاص بمصر فان كلا من
هولاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا او كثيرا
اعمى او غيره ص وهل يعيد الناسي ابدا خلاف ش يعني ان
من نسي مطلوبية الاستقبال او نسي ان يستقبل جهة
القبلة هل يعيد الصلاة ابدا بن يونس وهو الرواية فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)